

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على اتفاقية قرض ثانٍ بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بشأن مشروع توسيع شبكات توزيع الغاز الطبيعي

في محافظتى القاهرة والجيزة (المرحلة الثانية) والموقعة في القاهرة

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٢، وتعديل اتفاقية القرض رقم (٧٧٠)

الموقعة بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قـرـر:**


( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية قرض ثانٍ بمبلغ ١٧ مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بشأن مشروع توسيع شبكات توزيع الغاز الطبيعي في محافظتى القاهرة والجيزة (المرحلة الثانية) والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٢، وتعديل اتفاقية القرض رقم (٧٧٠) الموقعة بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م ) .

محمد مرسي



**الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية**

**قرض رقم : 855**

**اتفاقية قرض ثانٍ**

**بشأن مشروع توسيع شبكات توزيع الغاز الطبيعي**

**في محافظتي القاهرة والجيزة (المرحلة الثانية)**

**وتعديل اتفاقية القرض رقم (770)**

**المعقودة بتاريخ 2008/7/17**

**بين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**و**

**الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية**

**بتاريخ 2012/9/25**

## اتفاقية بشأن تقديم قرض ثانٍ

لمشروع توسيع شبكات توزيع الغاز الطبيعى

فى محافظتى القاهرة والجيزة (المرحلة الثانية)

وتعديل اتفاقية القرض رقم (770) المعقودة بتاريخ 2008/7/17

بتاريخ 2012/9/25 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض)،  
والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) ،  
بما أنه بمقتضى اتفاقية القرض رقم (770) المبرمة بتاريخ 2008/07/17 بين المقترض  
والصندوق ، قدم الصندوق للمقترض قرضاً يوازى عشرين مليون دينار كويتى (20.000.000 د.ك)  
(ويشار إلى هذا القرض فيما يلى بالقرض الأول) للمساهمة فى تمويل مشروع توسيع  
شبكات توزيع الغاز الطبيعى فى محافظتى القاهرة والجيزة (المرحلة الأولى)  
(ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ، والذى تضطلع به الشركة المصرية القابضة للغازات  
الطبيعية (ويشار إليها فيما يلى بالشركة القابضة) ؛  
وبما أنه قد تم فى نفس تاريخ اتفاقية القرض الأول إبرام اتفاقية بين الصندوق  
والشركة القابضة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية  
المشروع الأصلية) ؛  
وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً ثانياً (يسمى فى هذه الاتفاقية  
بالقرض الثانى) للإسهام فى تمويل تكاليف المشروع ؛  
وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية  
الأخرى ومدتها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها ؛  
وبما أن الصندوق لازال مقتنعاً بأهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض ؛  
وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض ثانٍ للمقترض بالشروط  
والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية والمشار إليها فيها ؛

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

( المادة الاولى )

### تعريف

1 - فيما عدا ما نُص عليه فى هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص غير ذلك ، تكون للكلمات والعبارات المستخدمة فيها نفس المعانى المحددة لها فى اتفاقية القرض المعقودة بين المقترض والصندوق بتاريخ 2008/07/17

2 - ما لم يقتضِ السياق غير ذلك ، تكون للعبارات الآتية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية

المعانى المبينة فيما يلى :

( أ ) "اتفاقية القرض الأول" تعنى اتفاقية القرض رقم (770) المبرمة بين المقترض

والصندوق فى 2008/07/17

(ب) "القرض الأول" يعنى القرض المشار إليه فى البند (أ).

(ج) "القرض الثانى" يعنى القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية .

(د) "القرض" يعنى القرض الأول والقرض الثانى المدمجين وفقاً للفقرة رقم (2)

من المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

(هـ) "المشروع" يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التى من أجلها

عقد القرض والوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من اتفاقية القرض الأول

حسبما هو معدل فى الجدول رقم (2) من اتفاقية القرض الثانى أو حسبما يعدل

هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(و) "الشركة القابضة" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

المؤسسة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1009 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 2001/07/19

وذلك وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال (القانون رقم 203 لسنة 1991)

أو أى خلف عام لهذه الشركة أو محالاً إليه يكون مقبولاً لدى الصندوق .

(ز) "اتفاقية المشروع الأصلية" تعنى اتفاقية المشروع التى تم إبرامها بين الصندوق

والشركة القابضة فى نفس تاريخ اتفاقية القرض الأول والمتعلقة بتنفيذ المشروع وإدارته .

(ح) "اتفاقية المشروع المعدلة" تعنى اتفاقية المشروع التى تم إبرامها بين الصندوق والشركة القابضة فى نفس تاريخ هذه الاتفاقية .

(ط) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع، وثمان البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

#### ( المادة الثانية )

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

1 - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض ، وفقاً للأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية ، والأحكام المشار إليها فيها، قرضاً ثانياً يوازى سبعة عشر مليون دينار كويتى ( 17.000.000 د.ك).

2 - يدمج القرض الثانى المقدم وفقاً للفقرة السابقة مع القرض الأول ، ويوحد معه بحيث يخضعان لنفس الشروط والأحكام الواردة فى اتفاقية القرض الأول، حسبما هى معدلة بموجب هذه الاتفاقية ، وكما لو كانت هذه الشروط والأحكام قد وردت صراحة فى هذه الاتفاقية .

3 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (2.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.

4 - يضاف إلى الفائدة نصف فى المائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة التكاليف الإدارية وخدمات تنفيذ هذه الاتفاقية .

5 - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5%) سنوياً من أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، والصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

6 - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

- 7 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة فى الجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية . ويلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لجدول السداد الموحد والذي سيقوم الصندوق بإرساله فور استلام طلبات السحب المتعلقة بالقرض الثانى وفقاً للجدول المرفق بهذه الاتفاقية ، ويعتبر جدول السداد الخاص بالقرض الأول قد تعدل تبعاً لذلك .
- 8 - تسدد الفوائد، والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .
- 9 - أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى متقدمة الذكر تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن الأخرى التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .
- 10 - حدد المقترض وزارة المالية بدولة المقترض للقيام بسداد مدفوعات خدمة القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

#### ( المادة الثالثة )

##### أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

- 1 - يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض الثانى تحت تصرف الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض تكون مقبولة لدى الصندوق ، على أن تكون أحكام وشروط اتفاقية إعادة الإقراض الثانية متفقة مع الغرض الذى من أجله قُدم القرض ومتضمنة لذات الشروط المالية لاتفاقية القرض .
- 2 - يقوم المقترض بتفويض الشركة القابضة فى السحب من القرض الثانى وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول .

#### ( المادة الرابعة )

##### انتهاء حق السحب

- ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ 31 ديسمبر 2015  
وأى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

( المادة الخامسة )

حدود تعديل اتفاقية القرض الأول

تعتبر اتفاقية القرض الأول معدلة بالقدر المنصوص عليه صراحة أو ضمناً في هذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك فإنها تظل قائمة وملزمة . وتحكم النصوص الواردة باتفاقية القرض الأول وفقاً للتعديلات التي أدخلت عليها بموجب القرض الثاني ، كما لو كانت هذه النصوص واردة باتفاقية القرض الثاني .

( المادة السادسة )

نفاذ الاتفاقية

1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد:

( أ ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المقترض .

(ب) أن إبرام اتفاقية المشروع المعدلة نيابة عن الشركة القابضة قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ج) أن اتفاقية إعادة إقراض حصيلة القرض الثاني بين المقترض والشركة القابضة قد تم إبرامها .

2 - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناءً على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقاً لأحكامها ، وكذلك فتوى قانونية من جهة مختصة بأن اتفاقية المشروع المعدلة قد تم إبرامها من جانب الشركة القابضة بناءً على تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها وفقاً لنظام الشركة القابضة وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقاً لأحكامها .

- 3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .
- 4 - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، في ظرف 180 يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند استلام المقترض لهذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .
- 5 - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .
- تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

الصندوق الكويتى  
للتنمية الاقتصادية العربية  
عنه/ (إمضاء)  
المفوض بالتوقيع

حكومة  
جمهورية مصر العربية  
عنها/ أشرف العربى  
المفوض بالتوقيع

### الجدول رقم (1)

#### أحكام سداد القرض الثانى

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (34) قسطاً نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها (4) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب ، فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض الأول ، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق ، وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة أشهر .

**جدول أقساط سداد القرض الثاني**

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1		500.000
2		500.000
3		500.000
4		500.000
5		500.000
6		500.000
7		500.000
8		500.000
9		500.000
10		500.000
11		500.000
12		500.000
13		500.000
14		500.000
15		500.000
16		500.000
17		500.000
18		500.000
19		500.000
20		500.000
21		500.000
22		500.000
23		500.000

رقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
24		500.000
25		500.000
26		500.000
27		500.000
28		500.000
29		500.000
30		500.000
31		500.000
32		500.000
33		500.000
34		500.000
		المجموع 17.000.000 د.ك

## الجدول رقم (2)

### وصف المشروع المعدل

يهدف المشروع إلى التوسع فى استخدام الغاز الطبيعى المنتج فى جمهورية مصر العربية فى الأغراض المنزلية والمماثلة لها وإحلال الغاز الطبيعى محل أنواع الوقود الأكثر تكلفة ، كما يهدف المشروع إلى المحافظة على البيئة من خلال هذا الإحلال.

ويتكون المشروع من استملاك الأراضى ومد الأنابيب والتجهيزات والمعدات والدراسات اللازمة لإنشاء الشبكة لتوصيل الغاز الطبيعى لحوالى 500 ألف مستهلك شاملة حوالى 300 ألف مستهلك ضمن المرحلة الأولى موضوع القرض الأول، وحوالى 200 ألف مستهلك ضمن المرحلة الثانية موضوع القرض الثانى وذلك فى محافظتى القاهرة والجيزة بصفة رئيسية وبعض المناطق الأخرى، ويشمل المشروع العناصر الرئيسية التالية :

(1) استملاك الأراضى : ويشمل استملاك وتجهيز المواقع اللازمة لإقامة محطات تخفيض الضغط والقياس ومد خطوط الغاز وغيرها من الإنشاءات اللازمة للمشروع.

(2) شبكات التوزيع : وتشمل تصميم وتوريد وتركيب محطات تخفيض الضغط والقياس والأنابيب والمنظمات وكافة التجهيزات اللازمة لتوصيل الغاز إلى المستهلكين داخل المدن .

(3) الخدمات الفنية : وتشمل الدراسات والخدمات الفنية اللازمة لتصميم المشروع والإشراف على تنفيذه.

ويتوقع أن ينتهى العمل فى تنفيذ المشروع فى نهاية عام 2014

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٥٤، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧  
بالموافقة على اتفاقية قرض ثانٍ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى  
للتنمية الاقتصادية العربية بشأن مشروع توسيع شبكات توزيع الغاز الطبيعى  
فى محافظتى القاهرة والجيزة (المرحلة الثانية)، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥،  
وتعديل اتفاقية القرض رقم (٧٧٠) الموقعة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض ثانٍ بين حكومة جمهورية مصر العربية  
والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بشأن مشروع توسيع شبكات توزيع الغاز الطبيعى  
فى محافظتى القاهرة والجيزة (المرحلة الثانية)، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥،  
وتعديل اتفاقية القرض رقم (٧٧٠) الموقعة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧  
ويعمل بهذه الاتفاقية والتعديل اعتباراً من ٢٠١٤/٤/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٤

وزير الخارجية

نبيل فهمى